

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمه حتى تحل من إحرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية أو الغرور وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمه صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمه حتى تحل من إحرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية أو الغرور وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمه صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية